



**قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤
بإعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص**

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ ،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم
(٥١) لسنة ٢٠١٢ م ،
وعلى قرار وزير الصحة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ م بإنشاء وتشكيل لجنة تكافؤ الفرص،
وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة

قرر الآتي:

مادة (١)

يعاد تشكيل "اللجنة تكافؤ الفرص" بالوزارة لتكون يرئاسة السيدة فاطمة عبدالواحد الأحمد
الوكيل المساعد للموارد البشرية والخدمات، ومدير إدارة الموارد البشرية نائبا للرئيس
وعضوية كل من :

السيدة أنيسة سعد الحويحي	مدير إدارة العلاقات العامة والدولية
الدكتورة ماجدة أحمد فكري	طبيب استشاري في مكتب المراجعة الطبية
الدكتورة فاطمة أبو حسان	طبيب استشاري في مكتب المراجعة الطبية
السيدة نوال علي الذواودي	ممثل عن الرعاية الأولية
الدكتورة جميلة الدوسري	ممثل عن الرعاية الثانوية
السيدة مريم عبد الله حمزة	ممثل من قسم التعليم الطبي المستمر - عضوا ومقرراً

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه ، ويجوز للجنة الاستعانة
بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها عند اللزوم .

مادة (٢)

تتولى اللجنة تنفيذ المهام الآتية :-

١. تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص بين العاملين في الوزارة في جميع المجالات من تعيين
وتدرج وظيفي ، والبعثات الدراسية والأنشطة والفعاليات ذات العلاقة .

٢. اقتراح السياسات والبرامج الهادفة إلى تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص ومراعاة
احتياجات المرأة وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والأقسام والعمل على
تنفيذها .



٣. متابعة تنفيذ السياسات والبرامج ومدى تفعيل الفرص وتقييم فاعليتها بصورة منتظمة .
٤. ضمان إدماج احتياجات المرأة العاملة بالوزارة في التنمية والموازنات بناء على الاحتياجات المطلوبة .
٥. إعداد برامج التوعية والتعريف بمبدأ تكافؤ الفرص وبمفهوم وأهمية إدماج المرأة في التنمية والسبل التي تؤدي إلى تحقيق ذلك .
٦. إعداد وإصدار كتيبات ونشرات التوعية والتعريف حول الموضوعات ذات العلاقة بشئون المرأة العاملة .
٧. تنظيم ورش العمل والدورات التدريبية للعاملين والعاملات بالوزارة والتي تهدف إلى الارتقاء بمستوى أدائهم من الناحية الفنية والإدارية والقيادية وفق مبادئ تكافؤ الفرص .
٨. إعداد التقارير والإحصائيات بصورة دورية عن العاملين بالوزارة حسب النوع مع التركيز على أولويات المرأة .
٩. تحديد المشاكل المتعلقة بالتمييز النوعي والتي قد يتعرض لها أي من العاملين واقتراح الحلول المناسبة لها ومن ثم عرضها على أصحاب القرار بالوزارة .
١٠. التنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة في مجال تمكين وإدماج احتياجات المرأة

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيستها في المكان والزمان اللذين يحددهما ، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها ، وترفع اللجنة تقريراً دورياً إلى وزير الصحة بنتائج اجتماعاتها وتوصياتها لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

مادة (٤)

على رئيس اللجنة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

صادق بن عبدالكريم الشهابي
وزير الصحة

البصير صدر بتاريخ : ٢٥ ذوالحجة ١٤٣٥ هـ
الموافق : ١٩ أكتوبر ٢٠١٤ م